والاحرام واجب قاله الزيلعي وعند الامام مالك رحمه الله تعالى
لا يجب لمن كثر تردده على مكة كالحطابين والجالبين قوله اوحذوها
قال في البحر الرائق ولعل مرادهم بالمحاذاة القريبة من الميقات والا
فاخر المواقيت باعتبار المحاذاة قرن المنازل وذكر
بعض أهل العلم من الشافعية المقيمين بمكة في الحجة الرابعة للعهد
الضعيف ان المحاذاة حاصلة في هذا الميقات فينبغي على
مذهب الحنفية ان لا يلزم الاحرام من رابغ بل من خليص القرية
المعروفة فانه حينئذ يكون محاذيا لآخر المواقيت وهو قرن
فأجبته بجوابين الأول إن المصري والشامي لم يكن احرامه بالمحاذاة
وانما هو بالمرور على الجحفة وان لم تكن معروفة واحرامهم قبلها
احتياط والمحاذاة انما تعتبر عند عدم المرور على المواقيت
الثاني ان مرادهم المحاذاة القريبة ومحاذاة المارين بقرن بعيدة
لان بينهم وبينه جبال والله اعلم بحقيقة الحال انتهى
قال في النهر وأقول في الثاني ما لا يخفى لان من لا يمر على المواقيت
يحرم اذا حاذى اخرها قرب المحاذاة او بعدت انتهى قوله
وان لم يعلم المحاذاة الخ انما نفى العلم لان عدم المحاذاة في نفس الامر
غير متصور لان المواقيت تعم جهات مكة كلها فلا بد من محاذاة
احدها قاله الشيخ عبد الله العفيف قوله فعلى مرحلتين من مكة
اذ ليس شيء من المواقيت اقل مسافة من هذا المقدار قوله
كره اتفاقا اي بين المشايخ الا ان في ظاهر الرواية الكراهة تنزيهية
لانه لم يجب الاحرام من ذي الحليفة ولكن المستحب ان يحرم
منها

منها فتكون الكراهة في مقابلة ترك المستحب فتكون تنزيهية وعليها
روي عن ابي حنيفة من وجوب الاحرام من ذي الحليفة تكون الكراهة
تحريمية لانها في مقابلة ترك الواجب قاله شارح قوله وصح سفو
قال في الفتح روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت
إذا ارادت ان تحج أحرمت من ذي الحليفة واذا ارادت ان تعتمر
احرمت من ذي الحليفة واذا ارادت ان تعتمر احرمت من الجحفة
ومعلوم ان لا فرق في الميقات بين الحج والعمرة فلو لم تكن الجحفة
ميقاتا لها لما احرمت بالعمرة فيفعلها يعلم ان المنع من التاخير
مقيد بالميقات الاخير ويحمل حديث لا يحاوز احد الميقات
الاخير منا على ان المراد لا يجاوز المواقيت انتهى قوله وقيل بل انه
الافضل قاله ابن امير الحاج كما اشار اليه الشارح سابقا وقد
بسط الكلام في منسكه على ذلك ونقله عنه العلامة القطبي
في منسكه واقره وايده والله سبحانه اعلم قوله ووجه
عدم التنافي الى آخره قال الشيخ عبد الرحمن المرشدي فانه قد
يعارض الامر الفاضل معنى في المفضول به الى مساواته
او يفوقه فينقلب الفاضل مفضولا والمفضول فاضلا
انتهى قوله حتى قال بعض السلف من تمام الحج الاحرام
من دويرة اهله لما روى الحاكم من حديث عبد الله ابن سلمة
المرادي قال سئل علي رضي الله عنه عن قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله قال ان تحرم من دويرة اهلك ولانه اشق فيكثر
ثوابه مشقة وافضل العبادة اعزها ولان كانوا يسخرون

Copyright © King Saud University